

إعلان

عن تلقي طلبات دعم مشاريع أو برامج أنشطة الجمعيات

برسم سنة 2026

بناء الظهير الشريف رقم 84 - 15 - 1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات.

وتنفيذا لبنود دفتر التحملات الخاص بتوزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات من ميزانية جماعة خريبكة المصادق عليه بناء على المقرر عدد 126 بتاريخ 18 أكتوبر 2023.

واعتبارا للسياسة الجماعية الهادفة إلى توسيع دائرة المشاركة في التنمية المحلية وترسيخا لأسس الحكامة والديمقراطية التشاركية والعمل الجماعي مع جمعيات المجتمع المدني المحلي المبنية على قيم الشفافية وتكافؤ الفرص في الاستفادة من الدعم المالي للجماعة.

يعلن رئيس جماعة خريبكة عن عملية تلقي طلبات دعم مشاريع أو برامج أنشطة الج **معيات** برسم سنة 2026 ويشمل توزيع المساعدات ودعم برامج الأنشطة أو المشاريع في المجالات التالية :

- 1-المجال الرياضي: يهتم الجمعيات الرياضية .
- 2-المجال الثقافي: لفائدة الجمعيات الثقافية .
- 3-المجالات الأخرى : لفائدة الجمعيات الغير ثقافية والغير رياضية (البيئية والاجتماعية والمرأة ودوي الاحتياجات الخاصة).

أ. شروط استحقاق الدعم :

1. تقديم طلب دعم إلى رئيس الجماعة.
2. أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد عن (2) سنتين وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولنظامها الأساسي والداخلي باستثناء جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة التي يشترط في أقدميتها سنة (1) واحد فقط.
3. أن يكون المشروع أو برنامج الأنشطة المزمع دعمه مرتبطا بنشاط الجمعية وأهدافها ووسائلها وفق نظامها الأساسي والداخلي وملائما مع أولويات مجلس الجماعة.
4. يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات الانضباط لمقتضيات إعلان طلب المشاريع أو برنامج أنشطة ومقتضيات دفتر التحملات.
5. أن يكون مقرها أو احد فروعها واقعا بتراب جماعة خريبكة مع توفرها على أطر مؤهلة وكفيلة بتنفيذ مشاريعها.
6. انجاز النشاط أو المشروع موضوع المساعدة و الدعم في تراب جماعة خريبكة مع فتح حساب بنكي باسم الجمعية.
7. الالتزام بجرد الدعم العمومي المحصل عليه خلال السنة الأخيرة.
8. الالتزام بحضور المقابلة التي ستجريها اللجنة التقنية المكلفة بدراسة ملفات طلبات المساعدات والدعم إن دعت الضرورة لذلك.
9. الإشارة للدعم الممنوح للجمعية من طرف الجماعة وإشهار رمز الجماعة "LOGO" في جميع الإعلانات والإشهارات والمقتنيات المتعلقة بالأنشطة موضوع المساعدة او الدعم.
10. أن لا يكون في عضوية مكتبها عضو بالمجلس الجماعي لمدينة خريبكة .

II-ملف الترشيح :

1. **طلب دعم مشروع أو برنامج الأنشطة الرياضية :** موجه إلى رئيس المجلس جماعة خريبكة يوضع بمكتب الضبط التابع لجماعة خريبكة داخل أجل المحدد بمقتضى الإعلان.

2. الملف القانوني :

نسخة من وصل الإيداع النهائي - نسخة من لائحة أعضاء المكتب - نسخة من النظام الأساسي للجمعية - نسخة من النظام الداخلي للجمعية إن كان معتمدا لدى الجمعية - نسخة من آخر محضر خاص بتأسيس الجمعية أو بتجديد المكتب شريطة استكمال الوثائق إذا دعت الضرورة.

نسخة من التقرير الأدبي (آخر جمع عام للجمعية) .

نسخة من التقرير المالي (آخر جمع عام للجمعية) .

نسخة من شهادة بنكية لرقم الحساب البنكي للجمعية .

نسخة من دفتر التحملات الخاص بتوزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات والملاحق المعد لهذا الغرض مؤشر على جميع صفحاته ويحمل عبارة "تم الاطلاع عليه والموافقة على مضمونه" في صفحته الأخيرة ومصادق على صحة إمضائه ، ويجب أن يعبأ عبر الحاسوب بدقة (يحمل كناش التحملات الخاص بتسيير ملاعب القرب التابعة لجماعة خريبكة والوثائق المرفقة مباشرة من موقع الجماعة www.communekhouribga.ma).

3. الملف المالي والمحاسباتي :

بالنسبة للجمعيات التي استفادت من دعم مالي من الجماعة سابقا (آخر دعم) : تقرير حول انجاز النشاط وتقرير مالي محاسباتي مؤشر عليه من طرف محاسب معتمد .

وصل إيداع أو ما يثبت مختوما من طرف المجلس الأعلى للحسابات تثبت تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعية .

وصل إيداع أو ما يثبت مختوما من طرف المجلس الجهوي للحسابات تثبت تقديم التقارير المحاسبية بالنسبة للجمعيات التي تتلقى دوريا (سنتين متتاليتين) مساعد أو دعما ماليا من ميزانية الجماعة يتجاوز 10000 درهم.

نسخة من شهادة الهوية الضريبية (L'identifiant Fiscal) مسلمة من المصلحة الإقليمية التابعة لوزارة المالية (خاص للجمعية التي لم يسبق لها أن استفادت من دعم عمومي)

4. **نسخة من محضر تداولي :** يؤكد رغبة مكتب الجمعية أو اتحاد الجمعيات في تقديم طلبات دعم مشاريع أو برامج أنشطة من ميزانية جماعة خريبكة برسم سنة 2026.

5. **التزامات الشركاء :** في حالة وجود شركاء آخرين متعاقدين لإنجاز المشروع ، أو برنامج الأنشطة يجب على الجمعية أن تحدد طبيعة مساهمتهم في بطاقة المشروع (مساعد تقني - دعم مالي - وضع عقار تحت تصرف الجمعية ...) بموجب وثيقة تثبت ذلك.

ملحوظة : لا يحق لأية جمعية التقدم بأكثر من ملف طلب دعم واحد للاستفادة من ميزانية الجماعة.

تودع الملفات بمكتب الضبط بالجماعة خلال الفترة الممتدة - من أيام العمل -

من يوم 13 ابريل 2026 إلى غاية يوم 24 ابريل 2026 على الساعة الرابعة مساء.

الإمضاء :
الرئيس
Président
رئيس المجلس الجماعي
النائب الرئيس بالتفويض